

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۵۳**



الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكي كالآبوبين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية والمملوک سواء كان آبقاً أو مطيناً، فلا يجوز إعطاء زكاته أياً هم للإنفاق ولالتوسيعة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لاعليه، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوک لها مثلاً.

أقى به الشيخ في «النهاية»<sup>(١)</sup> والمفید في «المقنعة»<sup>(٢)</sup> وابن زهرة في «الغنية»<sup>(٣)</sup> والمحقق في «الشرائع»<sup>(٤)</sup>، والصدوق في كتبه الأربع «الهداية»<sup>(٥)</sup> و«المقنع»<sup>(٦)</sup> و«الأمالي»<sup>(٧)</sup> و«الفقيه»<sup>(٨)</sup> وأضاف الزوج إلى الوالدين والولد والزوجة والمملوک، والظاهر أنه أخذ من عموم عبارة أبيه

(١) نهاية الأحكام: ٢: ٣٨٣.

(٢) المقنعة: ٢: ٢٤٢.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١: ١٥١.

(٥) الهداية في الأصول والفروع: ١٧٥.

(٦) المقنع: ٦: ١٦٦.

(٧) الأمالي: ٧٤٦ / المجلس: ٩٣.

(٨) الفقيه: ٢: ٢٢.

في فقه الرضا عليه السلام حيث إنّه بعد ذكر الأقسام المنوعة دفع الزكاة إليهم «... وكلّ من هو في نفقتك فلا تعطيه»<sup>(١)</sup>.

لكنّه لا وجّه لإلحاق الزوج إلّا على القول بصيورة الشخص في نفقة غيره غنيّاً، فلا يجوز الدفع إليه أو يعود نفع الزكاة المدفوعة إلى الزوج إلى الزوجة، ومع ذلك لم يفت بذلك الأصحاب.

وكيف كان لا إشكال في تمامية دعوى الإجماع في المسألة؛ ففي «المدارك»: «أجمع الأصحاب على أنّه يشترط في مستحقّ الزكاة لفقره أن لا يكون من تجب نفقته على المالك، بل قال في «المتّهي»: «أنّه قول كل من يحفظ عنه العلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المتّهي»: «الوصف الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته عليه وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم ... وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله، فكلّ من تجب نفقته لا يجوز للمنافق أن يعطيه زكاته لأنّهم أغنياء به، ولأنّ المالك يجب عليه شيئاً: الزكاة والإِنفاق، ومع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين، فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه كما لو قضى دين نفسه»<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ هذا الكلام من العلّامة جعل مبني الاستدلال لبعض الأجلّة حيث قال: «إنّ هنا حكمين: أحدهما وجوب الإنفاق والآخر وجوب أداء

(١) الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ١٩٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٥: ٢٤٥.

(٣) متّهي المطلب: ٨: ٣٦٦.

الزكاة، والثاني متعلقة الطبيعي المتحقق في ضمن كلّ فرد، والأول متعلقة الشخص، ويمكن امتدال كليهما فلا يعقل امتدال واحد لتكليفين، فإِنَّما لا يجتمعان على واحد، كما لا وجہ للتأکید»<sup>(١)</sup>.

وهو على حقّ في دعواه لعدم توجيه التداخل في المسبيّات لأنّه لا يعقل تعلق حكمين بطبيعة واحدة لأنّ كلاًّ من الحكمين يطلب به فرد غير ما يطلب بالحكم الآخر فيمتنع الاكتفاء بفرد واحد، فلا يرد عليه ما أورده بعض<sup>(٢)</sup> بأنّ إطلاق المتعلق يقتضي التداخل، لأنّه قد مرّ في محله (مبحث مفهوم الشرط) أنّ الكلام في تداخل المسبيّات تارة: في ما إذا كان متعلق الحكمين طبيعة واحدة.

وتارة: فيما إذا كان متعلقها طبيعتين متغايرتين، وما أفاده إشكالاً في المقام - بأنّ إطلاق المتعلق يقتضي التداخل - يمكن تصويره في الصورة الثانية، وأمّا الصورة الأولى فلا وجہ لتوهم التداخل لمطالبة كلّ طلب مطلوبه، والعقل والعرف حاكمان بعدم التداخل في الامتدال.

وبالجملة: لا بأس بدعوى الإجماع، إلا أنّ هذه الإجماعات مستندة إلى الأخبار الواردة في المقام، ومع الاحتمال لا يمكن الاستناد إليه.

واستدلّ ثانياً بالأخبار المستفيضة الواردة في المقام:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة،

(١) محاضرات في فقه الإمامية لآية الله الميلاني علیه السلام ١٤٣: ٢.

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري علیه السلام ٢٥٨: ٣.

وذلك أئمّه عياله لازمون له»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية إسحاق بن عمار - المصححة - عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
 قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم (على بعض)  
 فيأتيني إِتَان الزَّكَاة، أَفَأُعْطِيهِم مِّنْهَا؟ قال: «مَسْتَحْقُونَ هَذِهِ؟» قلت: نعم،  
 قال: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطُهُمْ» قال: قلت: فَنَّ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ  
 ذُوِيِّ قَرَابَتِي حَتَّى لا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قال: «أَبُوكَ وَأُمُّكَ»، قلت:  
 أَبِي وَأُمِّي؟ قال: «الوالدان والولد»<sup>(٢)</sup>.

منها: مارواه الصدوق في «العلل» بسانده عن عدد من أصحابنا  
 يرعنونه إلى أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد  
 والوالدان والمرأة والمملوک لأنّه يجبر على النفقه عليهم»<sup>(٣)</sup>.

منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «في الزكاة يعطي  
 منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال، ولا يعطي الجد ولا الجدة»<sup>(٤)</sup>.

منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا تُعطِ من الزكاة  
 أحداً من تعول»<sup>(٥)</sup>.

لإشكال في تمامية دلالة هذه الأخبار وصحة أسانيد الأولى والثانية:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ١.

(٢) أورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٥ ح ٢، وذيله في: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٣ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب١٤ ح ٦.

أما الأولى : فهي تدل على النهي عن الإعطاء هذه الطوائف مستدلاً <sup>بأنهم</sup> لازمون له ولا إشكال في أن المراد من اللزوم هو وجوب نفقتهم عليه نعم ، لا يبعد كون المراد هو الملازمة معه خارجاً عند العرف ، وعليه تدخل فيه الزوج كما مر عن الصدوق وكل من هو في نفقته ، إلا أن تسامل الأصحاب وظهور خبر إسحاق وغيره خلافه .

وبالجملة : لزوم النفقة ووجوبها يوجب صدور الشخص غنياً <sup>كما</sup> يستفاد عن عبارة «المعتبر» والبيان ، في «المعتبر»<sup>(١)</sup> قال : «فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لأنّه غنيّ به» . وفي «البيان» : «ومن تجب نفقته على غيره لفقره غنيّ مع بذل المنفق»<sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال في «المسالك» : «لأنّ واجب النفقة غنيّ مع بذل المنفق»<sup>(٣)</sup> .

مضافاً إلى ما يستفاد عن بعضهم أن الإعطاء لواجب النفقة يغنيه عن الإنفاق والدفع إليه ، كمن قضى دين نفسه أو أعطى بيمينه وأخذ بشماله ، وهذا ينافي حكمة تشريع الزكاة .

وأما الرواية الثانية : فلانقاش في دلالتها على المدعى لأن عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة كان عند السائل أمراً مفروغاً ، ولذلك سأله عمن تجب نفقته وبعد أن أجابه الإمام عثيرون يسأل عن حصرهم في الوالدين

---

(١) المعتر ٢: ٥٨١.

(٢) البيان : ٣١١.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣.

وأضاف إليه الولد، ومن الواضح أن عدم إضافة الزوجة والمملوك فلعدم كونهما من القرابة.

وهكذا سائر الروايات المذكورة واضحة الدلاله على المراد ولا سيما بقرينة قوله عليه السلام: «لأنهم عياله لازمون له» وكذا قوله عليه السلام: «يجبر على النفقه عليهم» يتعدى إلى الجد والجدّة وإن علوا وكذا الولد وإن نزلوا، لعموم العلة في الأولى والحكم بجبر النفقه في الأخيرة، مضافاً إلى التصريح بضم الجد والجدّة في خبر زيد الشحام.

وأما المملوك: فلعدم قابليته للتملك، بل هو ملك سيده فهو غني من هذه المجهة.

وأما الزوجة: فلتصریح بها في رواية عبد الرحمن ورواية العدل وعموم خبر أبي خديجة.

وفي المقام روايات تعارض الأخبار الدالة على منع إعطاء الزكاة بواجي النفقة.

منها: مكاتبة عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً رجلاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «إن ذلك جائز لك»<sup>(١)</sup>.

منها: مرسلة محمد بن جريك الجمال قال: سألت الصادق عليه السلام أدفع عشر مالي إلى ولد ابني؟ قال: «نعم لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / أبواب المستحقين للزكاه ب ١٤ ح ٤.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:  
رجل مات وعليه زكوة وأوصى أن تقضى عنه الزكوة وولده محاويج إن  
دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال عليه السلام: «يخرجونها فيعودون  
بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»<sup>(١)</sup>.

منها: مصححة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل له  
ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم  
فيها قوتاً شديداً وليس لها حرفة بيده إنما يستبعضها فتغيب عنه الأشهر  
ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكوة أن يخرجها من ماله  
فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم ولكن يخرج  
منها الشيء الدرهم»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا غيرها مما دل على جواز صرف الزكوة في التوسعة على العيال،  
كرواية سماحة - الموثقة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون  
له (ألف درهم) يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة، ويكون فضله  
الذي يكسب باله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما  
هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك  
فليخرج منها شيئاً قل أو كث فيعطيه بعض من تحل له الزكوة، ولبعد بما  
بقي من الزكوة على عياله فليشتري بذلك إدامهم وما يصلح لهم من طعامهم  
في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه رب فقيراً أسرف من غني»،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكوة ب ١٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / أبواب المستحقين للزكوة ب ١٤ ح ١.

فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: «إنّ الغني ينفق مما اotti، والفقير ينفق من غير ما otti»<sup>(١)</sup>.

وقد جمع بين هذه الأخبار والطائفة الأولى المانعة، بعد الإبراد في الأولى بجهالة الراوي أوّلاً، وثانياً: بكونها مكتوبة، ومن المعلوم عدم مقاومتها للأخبار المستفيضة المانعة. وثالثاً: كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup> أنّ الرجال والنساء من الأقارب وإطلاق إسم الولد عليهم مجازاً. ورابعاً: باحتلال أنّ الزكاة التي يسأل جواز إعطائها لولده زكاة غيره لازكاة نفسه. وخامساً: احتلال خصوصية في السائل والحكم خاص به بقرينة قوله علیه السلام: «جائز لك» إنّ هذه الطائفة لا تعارض المانعة، فإنّ مادل على عدم جواز الإعطاء لواجبي النفقة إنما هو في فرض فعلية وجوب النفقة وهو فرض كون المزكي قادرًا على الإنفاق، وأمّا مادل على المجاز فهو مختص ظاهراً بفرض عدم قدرته على الإنفاق ولا أقل من إطلاقه فتقيد لاحقًا بالطائفة الأولى المانعة، فينتج: أنّ مع عدم التمكن من الإنفاق بالمقدار المتعارف بحيث لا يقدر إلا على الطعام بلا إدام ونحو ذلك يجوز للمزكي إعطاء الزكاة إلى من تجب نفقتهم عليه للتوسيع عليهـ - هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّه استفاد هذا الجمع من الشيخ في «التهذيبين»<sup>(٤)</sup> كما نقله

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٦٧.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٤٢.

(٤) التهذيب ٤: ٥٧، الاستبصار ٢: ٣٤.

عنه الشيخ الحر في «الوسائل» وقال : «حمله الشيخ على صرفه في التوسيعة ، يعني : مازاد على القدر الواجب عليه من الكفاية ...»<sup>(١)</sup> ويؤيد هذا الاحتمال لسان الروايات الأخيرة عن إسحاق بن عمار وسماعة ، هذا ، مع احتمال أن هذه الطائفة ناظرة إلى الزكوات المستحبة كزكاة مال التجارة - على القول باستحبابه .-

وفيما ذكرنا غنى وكفاية للجمع بين الطائفتين ، ولا وجه للقول بإعراض المشهور عن الطائفة الأخيرة لعدم ثبوت الإعراض بعد أن تصدى بعضهم بحملها على صرفها في التوسيعة أو حملها على جواز الإعطاء من سائر السهام غير سهم الفقراء . إلا أن الإشكال في هذا التوجيه : أنه مما لا شاهد له بخلاف الحمل الأول ، مضافاً إلى أن إطلاقها يشمل سهم الفقراء أيضاً .

قوله عليه السلام : بل وللتتوسيعة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جوازه ....

حكي المجاز - أي جواز إعطاء الزكاة للتتوسيعة التي هي من مراتب الإنفاق - عن الشهيد الثاني<sup>(٢)</sup> و«جامع المقاصد»<sup>(٣)</sup> واشترطوا في المستحقين أن لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع في أصل الإنفاق . وعمدة المستند لجواز التوسيعة على واجبي النفقة بالزكاة الأخبار المتقدمة بعضها ، كموثقة إسحاق بن عمار وموثقة سماعة . إلا أن المشكلة ورود هذه الروايات

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣ / ذيل الحديث ٢.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣ .

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٠ - ٣١ .

المجوزة للتوسيعة على العيال - أي واجبي النفقة - مورد الزكوة في مال التجارة، فلا يمكن التعدّي عنها إلى الزكوة الواجبة، وهكذا استظهر «الحدائق» من هذه الروايات حيث قال : «...إنّ ظاهر الروايتين - المشار إليها كما قدمناهما - إنما ذلك من زكاة التجارة، على أنّ جملة منها ربما يدلّ بظاهره على نقصان المؤونة وأنه هذه الزيادة التي يأخذها من هذه الزكوة إنما هي للتنمية المؤونة للتوسيعة الزائدة على المؤونة الواجبة، كما لا يخفى على من لاحظها كرواية أبي بصير...»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثير أللّه أن يأخذ من الزكوة؟ فقال «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال : «نعم» ، قال : «كم يفضل؟» قال : «لا أدرى» ، قال : «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلابأخذ الزكوة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة» ، قال : قلت : فعليه في ماله زكوة تلزمـه؟ قال : «بلى» ، قال : قلت : كيف يصنع؟ قال : «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناله غيرهم، وما أخذ من الزكوة فضـه على عياله حتـى يلحقهم بالناس»<sup>(٢)</sup>.

ولابخفى أنّ مورد هذه الرواية أيضاً زكوة مال التجارة، ولا يقال : إنّ التعبير باللزوم ينافي الاستحباب في زكوة مال التجارة، بل هي واردة مورد

(١) الحدائق الناضرة : ١٢٣ : ١٢.

(٢) وسائل الشيعة : ٩ : ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكوة بـ ٤ ح ٨.

الزكاة الواجبة، لأنّه يقال : إنّ هذا خلاف صراحة الرواية لأنّ السائل يسأل عن جواز أخذ الزكاة ملئ كأنّ عنده مال يتّجر به ، وأجابه الإمام بالجواب المذكور بجواز أخذ الزكاة وعدمه ثمّ يسأل عن تعلق حكم الزكاة بهذا المال المتّجر به ، وهذا واضح . وأمّا التعبير باللزموم فلا يبعد أنّه مورد التقى لوجوبها عندهم أو تأكّد الاستحباب على القول به .

كما أنّ «الجواهر» أنكر جواز صرف الزكاة الواجبة في التوسيعة على العيال الواجبي النفقة ، وقال بعد نقل القول بـ«جواز عن الكركي والشهيد الثاني تقربيه للتتوسيعة لعدم لزومها عليه لإطلاق الأدلة وعمومها وخصوص موثيق إسحاق وسماحة وخبر أبي خديجة وخبر أبي بصير ، لكن الجميع يحتمل زكاة التجارة التي قد عرفت ندبها ، فيكون المراد حينئذٍ بيان أولوية مراعاة استحباب التتوسيعة من إخراج زكاة التجارة ، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك ، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد ، بل ظاهر آخر أنّه لا زكاة عليه للتتوسيعة المزبورة ، لا أنها يخرجها ويحتسبها عليهم ، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله... كل ذلك لإطلاق أدلة المنع الذي يمكن عدم معارضته التعليل له وإن كانت التتوسيعة غير واجبة على المنفق ، إلا أنّ كثيراً من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخّير ، كشراء البرّ عوض الشعير ، ولبس الحرير عوض الخام ونحو ذلك ، فالإنفاق المنوع من احتسابه زكاة شامل لذلك حينئذٍ خصوصاً بـ«ملاحظة ندرة الاقتصر على أقل الواجب من المنفقين وخصوصاً بـ«ملاحظة السيرة المستمرة بين الأعوام والعلماء في إخراج الزكاة من الفقراء والأغنياء ،

بل لو كان ذلك جائزًا لاشتهر اشتهر الشمس في رابعة النهار لشدة الداعي له ولكان عذراً في عدم إخراج الزكوة بل معه تهلك الفقراء من الجوع...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة : لا يستفاد من مجموع هذه الأدلة إلا جواز التتميم لا التوسيع الزائدة ، بمعنى أنه إذا لم يقدر المنفق على كفاية مؤونتهم يجوز له تتميم معيشتهم بالزكوة ، ولعله لذلك عبر السيد الماتن رحمه الله بعد أن اشترط عدم كون المستحق من واجبي النفقة لإعطاء الزكوة ، بل ولا للتتوسيع على الأحوط بقوله رحمه الله : «إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم يجوز صرفها لذلك ، ولا يبعد أنه أراد من هذا التعبير ما ذكرناه للتتوسيع الزائدة .

قوله رحمه الله : نعم ، يجوز دفعها إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لعليه ، كالمزوجة للوالد أو الولد والمملوك لها مثلاً .

وصرّح بذلك في «الجواهر» : «نعم لو كان له جهة فقر غير الإنفاق - كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك - جاز الدفع إليه لإطلاق الأدلة السالم عن معارضته نصوص المقام بعد ظهورها بقرينة مافيهما من التعليل في النفقة ، بل لا يبعد بناءً على عدم تقدير الإعطاء للفقير جواز الدفع إليه على وجه يستغنى به عن الإنفاق»<sup>(٢)</sup> .

وهكذا في «المدارك» معللاً بأنّ «...مقتضى التعليل - أنّهم عياله لازمون - أنّ المانع لزوم الإنفاق ، وهو منتف فيا ذكرنا»<sup>(٣)</sup> و قريب منه ما في

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٤٠١.

(٣) مدارك الأحكام ٥ : ٢٤٧.

«المسالك»<sup>(١)</sup>.

فالمتحصل جواز دفع الزكاة للأب والولد إذا كان عندهما من تجب نفقته عليهما لعليه نعم، في المقام إشكال من وجوب إنفاق الولد أو الوالد وعدهما، فإن تم الحكم بعدم الوجوب فيجوز صرفها فيه لعدم كونها من النفقة الواجبة وإلاً فيشكل.

مسألة ١٠ : المنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلامانع منه.

وفي «الجواهر» : «فن المعلوم أنّ منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لامطلاقاً، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقّ باقي السهام فلا خلاف معتمّ به، كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ما أفاده أنّ مناسبة الحكم والموضوع والتعليق المذكور في الأدلة من «أنه يجبر عليه» خاص بالإعطاء للصرف في النفقات بلاحظة الفقر.

وأمّا غيره مما يأخذ العامل أو الغازي أو المكاتب أو الغارم، فلعدم

(١) مسالك الأفهام ٤٢٣ : ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٠٤ : ١٥.

جبر القريب يجعل هذه النفقات فيجوز الإعطاء لهم، مضافاً إلى ماورد من جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين في موثقة اسحاق سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»<sup>(١)</sup>، وهكذا ماورد في اشتراء العبد من سهم الرقاب رواية محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: «اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أن الإعطاء في بعض هذه الموارد إنما هو من باب الصرف دون التملك ليتنا في وجوب الإنفاق، فتأمل، ووجهه: عدم الفرق بين التملك والصرف في عدم جواز إعطاء الزكوة.

**مسألة ١١:** يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأماماً إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكوة ب ١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ / أبواب المستحقين للزكوة ب ١٩ ح ١.

قد مرّ آنفًا عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، وفي هذه المسألة يبحث عن أن اختصاص الحكم المزبور بن كان الدافع له غنياً أو يعم الغني والفقير؟

الظاهر عدم اختصاص المنع بن كان الدافع له غنياً مستندًا إلى سقوط تكليف بذل النفقة عن الفقير لعجزه وعدم قدرته لأن سقوط التكليف عن العاجز أمر لا ينافيه التعليل في الأدلة المانعة «لأنهم عياله لازمون له» حيث إن هذا البيان ناظر إلى أن العائلة للشخص بمنزلة نفسه وصرف الزكاة عليهم كصرفها على نفسه، ومن هذا التعليل يستفاد عدم الفرق بين الغني والفقير. نعم لا إشكال في أن دليل المنع ظاهر في فرض فعلية وجوب الإنفاق وبذل النفقة، ولا يخفي أن القدرة من الشرائط العامة لجميع التكاليف، فإذا كان عاجزاً ولم يقدر على قوت سنة عياله يجوز أخذ الزكاة لمن تحجب نفقته على غيره عن الثالث وهذا الحكم لا ينافي عموم التعليل المتقدم، ولتحقق موضوع الحكم وهو الفقير و مجرد كونه واجب النفقة للغير لا يجعله غنياً. ومن هنا يحكم بجواز أخذه حتى إذا كان الدافع له غنياً ولم يكن باذلاً، لأن الدافع له - أي المنفق - إذا امتنع ولم يبذل النفقة الواجبة عليه لمن يعوله ولم يكن إجباره أو أمكن مع استلزم الحرج عليه وتأبه نفسه لا يخرجه عن مصدق الفقير ولا يصيره غنياً لعدم تحقق البذل لأن مجرد وجوب الإنفاق، بل وحتى اشتغال ذمة مدعيون له باللوف لا يصيره غنياً يعن عن صدق عنوان الفقير ولا يخرج عن إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ .  
نعم لو كان باذلاً فأشكل السيد الماتن رحمه الله في جواز الدفع إليه واستظره

عدم الجواز في «مستند العروة»<sup>(١)</sup> مستدلاً إلى عدم صدق عنوان الفقير عمن تجب نفقته على غني باذل كأولاد الأغنياء الباذلين عليهم وإن كانوا هم فقراء أولاً، وثانياً: عدم شمول حكمه التشريع من سد الحاجة ورفع الحلة لمثل هؤلاء الذين هم يعتبرون في قوة الأغنياء.

وأشكال عليه في «المرتقى»<sup>(٢)</sup>: بأن وجوب الإنفاق بالنسبة إلى غير الزوجة والمملوك لا يزيد على كونه تكليفاً في حق المنفق، ومجرد التكليف بذلك مع البذل خارجاً لا يكون مخرجاً لواجبي النفقة عن الفقر إلى الغنى، ويشهد لذلك ما لو تبرع أحد بنفقة شخص فإنه لا يخرج به عن كونه فقيراً، لأنّ الخارج عن موضوع الزكاة هو الغني، والغني هو من يملك قوت سنته بالفعل أو القوة القريبة، كالمحترف وذي الصنعة، وأما واجب النفقة لا يكون مصداقاً لها. وبالجملة بذل النفقة له لا يخرجه من موضوع الزكاة.

نعم يمكن تقريب قول «المستند» مستدلاً بصحيحة ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أياً خذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لابأس»<sup>(٣)</sup> ببيان أنّ السائل يسأل عن جواز إعطاء الزكاة بين لم يوسع عليه أبوه وغيره فيما احتاج إليه، فكانّه قد ارتكز في ذهنه عدم الجواز إذا كانوا يقونون بالتوسيعة، ولذلك قيد سؤاله عما إذا لم

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ١٦٤ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١ .

يتوسّعوا عليه ، والإمام قرر في الجواب بعدم البأس ، فعلى هذا يكن الاستدلال بهذه الصحيحة على عدم جواز أخذ الزكاة إذا خرج بيذلهم عن الفقر العربي ، ولا مانع من ذلك لأن الشارع قد يتصرف في الموضوع فيعتبر الفقير العربي غنياً شرعاً كمن لم يكن له إلا ما يكفيه لقوت سنته ، بل ومن لم يكن له مال أصلاً ولكنه محترف متمكن من تحصيل قوت سنته ، وكذلك في المقام ، فإنه وإن كان فقيراً في نفسه عرفاً إلا أنه يصير بيذل الغير له وقيامه بأموره غنياً شرعاً لا يجوز دفع الزكاة إليه .

فعلى ما ذكرناه يظهر قوله عليه السلام من الحكم بعدم جواز دفع الزكاة إلى زوجة الموسر الباذل لأن نفقة الزوجة على الزوج وهو حق مالي لها فتصير بذلك غنياً ، بل ولا يبعد عدم الجواز مع إمكان إجبار الزوج إذا كان ممتنعاً منه ، لأن مع إمكان إجباره والأخذ منه لا يوجب انتفاء عنوان الغنى قوة عنها ، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة اللاحقة بحالهم من كون مع عليه النفقه باذلاً للتوسيعة .

**مسألة ١٢ :** يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره ، وسواء كان للإنفاق أو للتوسيعة ، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم ، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه - لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج .

لإشكال في جواز دفع الزكاة إلى المتمتع بها لأنها والأجنبيه سواء من هذا الجهة ، حيث إن الأدلة المانعة مختصة بصورة وجوب الإنفاق لاشتهاها

على التعليل المعهود «وذلك أنهم عياله لازمون له» في رواية ابن الحاج<sup>(١)</sup>، وفي رواية إسحاق بن عمار: «فِنَ الَّذِي يَلْزَمُنِي...»<sup>(٢)</sup> وهذا لا يشمل المنقطعة لعدم وجوب نفقتها، فيجوز دفع الزكاة إليها نعم، حتى القول بالمنع عن البعض مستندًا إلى إطلاق بعض النصوص وشكل في الاستدلال بالإطلاق لأن التعليل بلزوم الفقة حاكم على ذلك الإطلاق فيقيّد به، هذا ما في «المستمسك»<sup>(٣)</sup>، وفي «المستند»<sup>(٤)</sup> أشكل بعدم وجود النص المطلق.

أقول: لعل المراد من النصوص المطلقة هي ما وردت في وجوب النفقة للزوجة من دون تقييد بالدوام والانقطاع كصحيفة حرير مثلاً، قال: قلت له: من الّذِي اجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة»<sup>(٥)</sup> وهكذا غيرها، إلا أن هذه الروايات مقيدة بغير المنقطعة لورود النص على عدم وجوب الإنفاق عليها، فعلى هذا إنكار النص المطلق بالمرة غير تام.

وبما ذكرنا يظهر الحال في الدائمة المشترطة سقوط نفقتها، لصدق القمير عليها حينئذٍ، وفي المنقطعة لو اشترط وجوب الإنفاق أو نذر إنفاقها مثلاً لا يجوز دفع الزكاة إليها مع يساره وبذله كما هو واضح بالنسبة إلى إعطاء الغير نعم، لا يجوز مع اليسار لبذل نفس الزوج.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٩٥.

(٤) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٣.

**مسألة ١٣ : يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوذ لمكتنها من تحصيلها بتركه .**

إن مسألة دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة الناشزة ذات وجهين، بل قولين: أحدهما: عدم الجواز لعدم صدق الفقير عليها لمكتنها من تحصيل النفقة بترك النشوذ فكأنها بعزلة المحترف القادر على التكسب.

وثانيهما: الجواز، كما في «الجواہر» «ضرورة اندراجها في إطلاق الأدلة وعمومها السالمين عن معارضته ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها، وقدرتها على الطاعة لاتدرجها تحت الموضوع المزبور الذي قد عرفت كونه المدار لغيره مع إمكان منع صدق الغني عليها بالقدرة المزبورة»<sup>(١)</sup>.

وفي «المعتبر»: «لَا تُعْطِي زَوْجَةَ مَنْ سَهِمَ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسْكَنَةُ - مطيعة كانت أم عاصية - إِجْماعًاً لِمَكْنَهَا مِنَ النَّفَقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

الظاهر من هذا التعليل أن الممكن تارة يحصل بإيجاد المقتضى، وتارة برفع المانع. فعلى الأول: لا يقال بوجوب إيجاد المقتضي حتى يصير ممكناً، كما لا يقال في المرأة باختيار الزوج الدائم حتى تستغني عن الزكاة.

وأما في الثاني: لا يبعد القول بوجوب إزالة المانع بعد وجود المقتضي وهو العقد الدائم، لعدم صدق الفقير عليها بعد خروجها عن دار زوجها من دون إذنها، ومع التنزّل يشكل القول بجواز الإعطاء لعدم صدق حكمه

(١) جواہر الكلام: ١٥: ٤٠٣.

(٢) المعتر: ٢: ٥٨٢.

التشريع وهي سدّ الخلّة، فلا يجوز لها الأخذ لقدرتها على رفع حاجتها بالطاعة، هذا، مضافاً إلى ما في التعليل في صحيحة وزارة الواردة في كفاية القدرة في صدق الغني : «لاتحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٤ :** يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها وكذا غيرها من تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية. لأنّ الأدلة المانعة مختصة بصورة العكس، وأمّا الفرض المزبور فهو مشمول لإطلاق الأدلة السالمه عن التقييد، فهو بعد تقلّكه يصرفها في نفقة الأهل كما له الصرف كيفما شاء، فما عن بعض القدماء من المنع كابن بابويه والصدوق<sup>(٢)</sup> خلاف إجماع الأصحاب، وإن أفتيا بذلك على ما مرّ منها العود النفع إلى الزوج أو أنّ الزوجة إذا أنفقت على زوجها تصير غنياً ولا يجوز دفع الزكاة إليه.

ولكن الإشكال: إن صرف عود النفع إلى المعطي لا يخرجه عن مصدق الفقير، والإإنفاق من الزوجة إذا حقّ في الخارج وصار غنياً فهو غني لا يجوز الدفع للمعطي ولا الأخذ من الآخذ، وأمّا صرف احتمال ذلك غير كاف في المنع عن إعطاء الزكاة.

ونقل عن ابن جنيد<sup>(٣)</sup> جواز الأخذ للزوج وعدم جواز صرفها في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٨ ح ٨.

(٢) المنع: ١٦٦.

(٣) مجموعة فتاوى ابن جنيد: ٩٩.

النفقة عليها ، وقال في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أَوْضَحَ فسادًاً مِنَ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَلَّنَا بِجُوازِ الدُّفْعِ إِلَيْهِ فَهُوَ يَصِيرُ مَالَكًاً لِمَا أَخْذَهُ وَلِهِ الصِّرْفُ فِيهَا كَيْفَما شاءَ وَمِنْهَا نفقة الرجل .

وفي غير الزوجة من واجبي النفقة بسبب من الأسباب كالشرط والنذر الكلام هو الكلام في الزوجة من إطلاق الأدلة وعدم التقييد .

مسألة ١٥ : إذا عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسيعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه .

وعلى هذا قام الإجماع بقسميه كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> لأن الأدلة المانعة مختصة بواجب النفقة ، والتبرّع لا يوجب تغيير الواقع عما هو عليه ، فالإطلاقات باقية على حالها .

نعم في المقام رواية أبي خديجة «لاتعط من الزكاة أحداً من تعول»<sup>(٣)</sup> ، فهي بإطلاقها تشمل المقام ، إلا أنها مع الغض عند سندها محمولة على واجبي النفقة بقتضى حصر واجبي النفقة في صحيحه ابن الحجاج في الوالدين والولد والزوجة والمملوك .

فلذلك لامانع من إعطاء الزكاة إليهم وإن عدّوا عرفاً من العائلة .

(١) جواهر الكلام ١٥:٤٠٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥:٤٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩:٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦ .

وأماماً المذكور في ذيل المسألة من بيان عدم الفرق بين كونه وارثاً له وعدمه فهو إشارة إلى ما عن بعض العامة من القول بعدم جواز إعطائهما إلى الوراث ببناءً على أنه على الوراث نفقة المؤرث، إلا أن هذا باطل عندنا لعدم الدليل، بل الدليل على عدمه، وهو رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتييني إثبات الزكاة فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٦:** يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، في الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاش» [العدو المسترجي] وفي آخر: «لا صدقة ذو رحم يحتاج».

ومستند الحكم أخبار كثيرة:

منها: خبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفاً عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فـيأتييني إثبات الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم...»<sup>(٢)</sup>.

وما أشار إليه الماتن هو رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢.

الكافر»<sup>(١)</sup>. (وهي معتبرة) (الكسح: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك مرسلة الصدوق قال: قال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواية الكليني باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصدقة عشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»<sup>(٤)</sup>.

ولابأس بالاستدلال بهذه الروايات سيما الأولى منها، وإن قيل بأنها أعم من الزكوة، بل ولا يبعد حمل بعضها على الصدقة المجانية.

مسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج وكذا العكس.

واستدلل لذلك بإطلاق الأدلة، وعدم شمول أدلة المنع لذلك.

إلا أن هذا الاستدلال مبني على القول بعدم وجوب إعفاف واجب النفقة، وإلا فلو قلنا بأن المراد من النفقة هي ما احتاجه الإنسان في أمر معيشته، والزواج من الحاجات لوم نقل بأنه من أهمها، ولذلك يحكم بجواز إعطاء الزكوة للفقير المحتاج إلى الزواج من سهم القراء ونفقة زوجته مستنداً

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤١١ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٢.

إلى صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام «... بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»<sup>(١)</sup>.

ولكن يشكل الحكم بجواز صرف الزكاة ودفعها لتزويع الولد والوالد، ولعله لذلك أشكل بعض المحسين على «العروة» على الحكم بالجواز على نحو الإطلاق، وعلق بأنه «هذا إذا لم يكن عنده ما يزوج به، وإلا ففيه إشكال»<sup>(٢)</sup> فكان أنه أراد بذلك المنع من صرف الزكاة في أصل الإنفاق لواجي النفقة نعم، يجوز صرفها للتتوسيع بشرط عجز المنفق عن البذل من مال نفسه، وأماماً مع التكّن فهو مشمول لإطلاق الأدلة المانعة من إعطاء الزكاة للولد والوالد، وإنما خرجنا عنها بمقتضى معتبرة إسحاق بن عمار الدالة على جواز صرفها للتتوسيع على العيال، فعلى هذا لا يجوز صرف الزكاة لزواج الولد أو الوالد مع تكّن المنفق لشمول أدلة المنع.

هذا قام الكلام بالنسبة إلى الزكاة من سهم الفقراء، وأماماً بالنسبة إلى صرفها من سهم سبيل الله لكون التزويع منه فلا بأس بصرفها لتزويع الولد والوالد. فتأمل.

**مسألة ١٨ :** يجوز للهالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

لا إشكال في جواز دفعها للإنفاق على زوجة الولد أو خادمه لأنّ

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٤١ ح ٢.

(٢) العروة المحتنى ٤: ١٣٤ ، والعلق: السيد الحويي رحمه الله.

الممنوع هو الدفع للإنفاق على من تجب نفقته على المتفق وهو ليساً من تجب نفقتها عليه ولا يعذر ذلك من الإنفاق على الولد نفسه.

وأماً جواز دفعها إلى الولد لتحصيل الكتب العلمية: فهو أيضاً جائز لكنه مشروط بكون الدفع من سهم سبيل الله لأنّ هذا السهم لكل عمل قربيّ، وشراء الكتب لمن كان في طلب العلم وينتفع العموم بعلمه من المشاريع الخيرية، وأما صرفها من سهم القراء فيشكل لأنّ الأدلة المانعة تقنع عن الإنفاق على العيال، نعم لو قلنا بأنّ الكتاب وأمثاله من التوسيعة لا أصل النفقة فلا يبعد القول بالجواز من سهم القراء إذ لم يكن عنده من أصل ماله ما يوسع عليهم، هذا.

مسألة ١٩ : لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرًا على إنفاقه أو عاجزاً، كما لا فرق بين أن يكون ذلك سهم القراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق قام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسيعة بدعوى شووها للشتمة لأنّها أيضاً نوع من التوسيعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

لا إشكال في جواز الإعطاء بعد فرض كون المتفق عاجزاً لأنّ بعد فرض كونه عاجزاً يسقط الوجوب عنه فلا يصدق التعليل المذكور «إنهـ»

عياله لازمون له» فلاموجب للمنع.

وأمّا الإعطاء من سائر السّهام بعد انطباق العناوين فلامانع منه بعد أن تتحقّق في المسألة العاشرة اختصاصها بسهم القراء إلّا أنّ ذلك لا يوجب سقوط الحكم بوجوب الإنفاق.

نعم يفترق الحكم فيمن تجب نفقته عليه بلاك الفقر كالوالدين وغيره كالزّوجة ، فإنّ في الأوّل بعد أن أعطى إليه الزّكاة من سائر السّهام يصير غنياً فيسقط عنه وجوب الإنفاق ، مع أنّ في الثاني لا وجه للحكم بسقوط وجوب الإنفاق حتّى مع كونه غنياً ، وهذا واضح . وأمّا الإعطاء بعنوان التعميم : فلا إشكال في جوازه بعد أن قلنا بجواز الإعطاء قاماً ، إلّا أنه أشكّل في المقام بأنّ الأدلة المحوّزة ناظرة إلى التوسيع على العيال والتعميم ليس من التوسيع ، ولذلك احتاط السيد الماتن وغيره بترك الإعطاء في التتمّة ، والمسألة واضحة بعد أن قلنا بجواز الدفع والإعطاء بال تمام مع العجز .

**مسألة ٢٠ :** يجوز صرف الزّكاة على مملوك الغير إذا لم تكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً.

لعدم مانعية المملوكيّة بعد كونه موضوعاً للأدلة أي كونه فقيراً ولم يبذل عليه من تجب عليه نفقته ، وأمّا الآبق فيشكل لو كان ترك الإنفاق مستندًا إلى إباقته فهو مثل النشوّز .